مطلب عدم استماع دعوى الورثة في حق بعض واستماعها في حق بعض

فصالح مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب بالحلانية انه لم يكن له على المدعى عليه
شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعو على المدعى عليه وان
برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه تسمع انتهى لكونه في معنى هذا الاقرار
لتقدم الدعوى عليه والصلح منه على يسير والكلام عند عدم قرينة على الصحة ولا
ايضا ما في البزازية اقر فيه لعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه
فالعتق بطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله
بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة
سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلث لو اقر باتلاف
وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثالثة اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في كل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان
الاقرار منها بان الشيء لفلان ملكا الى او الحق وانه عندي عارية بمنزلة قوله
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال
هذا لفلان فليتأمل وراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر شهد المجروح
ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح الاشهاد وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح الاشهاد لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا تقبل الا في القصاص عند المشايخ ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم
يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى النقل
في المرض احط رتبة من النقل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وكما في الحاكم

من باب

من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال
ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا
في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في
في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق
وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا
مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل
كما في القنية اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل موته انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان
مجهول النسب ان اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل
تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل وبالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات
والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي العتق يصدق الا في خمسة
زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى معتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا
ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه
حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كذا في البزازية
لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر لعبد مجهول انه ابنه
وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطل تعليق يصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر
وهي تصلح حيلة لدعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة
من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فقسمه الوارثون ثم جاء رجل
وادعى ان هذا الميت كان ابوه واثبت النسب عند القاضي بان شهدوا ان اباه
اقر انه ابنه فقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول الوارثون بينة ان هذا الرجل